



## الشروط الواجب توافرها لصحة خطاب الضمان

- الشنكرة و هي المبلغ المطبوع بالة البنك علي خطاب الضمان .
  - اضافة فقرة يحدد تلقانيا . ( و يراعي ان صلاحية خطاب الضمان تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ).
  - عدم وجود اي شرط بخطاب الضمان يمنع تسييله عند الطلب من البنك .
  - توقيع عدد ٢ مديري البنك بجانب الختم الخاص بالبنك .
  - يتم استلام خطاب الضمان:
    ١. من مندوب البنك ( معه تفويض من البنك + صورة البطاقة او ID البنك ) او عن طريق البريد.
    ٢. او من صاحب الشركة او من مندوب من الشركة او مكتب المحاسبة .(معه طلب بتسليم خطاب الضمان + صورة التوكيل + صورة من السجل التجاري + صورة البطاقة).
  - يتم استلام خطاب التعزيز:
    ١. من مندوب البنك ( معه تفويض من البنك + صورة البطاقة او ID البنك).
    ٢. عن طريق البريد السريع علي عنوان الوزارة ( برج مصر للسياحة - العباسية - الدور ١٣ - الادارة العامة للرقابة المالية علي الشركات - ادارة خطابات الضمان ) .
    ٣. من العميل ( وذلك بعد توثيقه من البنك المركزي بصحة التوقيع ) .
  - في حالة تعديل قيمة خطاب الضمان ( تخفيض او زيادة ) او تغيير في البنك الصادر منه :
    - ❖ يتم تقديم خطاب ضمان اخر بعد التعديل + خطاب التعزيز .
    - ❖ يتم تقديم طلب لاسترداد خطاب الضمان القديم بعد استيفاء الخطاب الجديد و تعزيه .
- علي الشركات السياحية ان تقوم بتجديد خطاب الضمان سنويا في موعد اقصاه ٣١ ديسمبر و موافاة الادارة بصوره منه .